مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية
University of Tabuk Journal for Humanities and Social Sciences
دورية علمية محكمة
ردمد ١٦٥٨-٨٧٩٧
١٤٢٧
2006
جامعة تبوك
University of Tabuk

التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية
"دراسة تحليلية مقارنة"

Criminal settlement in economic crimes
"Comparative analytical study"

أ. د. فهد هادي حبتور
أستاذ القانون الجنائي- كلية الشريعة والقانون
جامعة تبوك
Prof. Dr. Fahd Hadi Habtoor
Professor of Criminal Law
College of Sharia and Law, Law Department,
Tabuk University
dr.fahedhabtoor@gmail.com
fhabtoor@ut.edu.sa

0009-0008-1032-1023

الملخص:

موضوع الدراسة هو التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية وهو أحد الوسائل الفعالة البديلة للدعوى الجزائية كحالة استثنائية عن القاعدة الأساسية في القانون الجزائي، وذلك في عدم ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم الاقتصادية قضائيًا من قبل الجهات المختصة.

وقد عُرض موضوع الدراسة (التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية)، في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم التصالح الجزائي. والمبحث الثاني: إجراء التصالح في الجرائم الاقتصادية والمبحث الثالث: أثر التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية، وهذا ما يحقق فكرة الجزاء الإداري الجنائي (القانون الإداري الجنائي).

وفي مقدمة هذه الدراسة تم بيان إشكالية الدراسة التي تمحورت في مدى تحقيق الضمانات التي قررتها القوانين التي أخذت بفكرة الجزاء الإداري الجنائي لتحقيق العدل بين المتصالح وجهة الإدارة المختصة. أما منهجية هذه الدراسة فقد قامت على المنهجي التحليلي والمقارن.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها أن التصالح الجزائي جسد حقيقة فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، وهذا ما يتلاءم مع الأهداف الحديثة للسياسة العقابية، التي لم تعد تقوم على فكرة الإيلام والردع وإنما على فكرة المزاوجة بين الآليات التصالحية والآليات الردعية. وخرجت هذه الدراسة بتوصيات من أهمها ضرورة أن يضع القانون شروط لمن يتولى من جهة الإدارة إجراء التصالح الجزائي مع المخالف مرتكب الجريمة، على أن يكون لديه درجة قضائية أو خبير قانوني في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التصالح الجزائي، الجرائم الاقتصادية، العدالة التصالحية، الجزاء الإداري الجنائي، السياسة العقابية الحديثة.

Abstract

This study examines criminal reconciliation in economic crimes as an effective alternative to traditional criminal proceedings. It represents an exception to the general principle of criminal law, which typically mandates prosecution of offenders. The research is structured into three sections: the concept of criminal reconciliation, the procedures for reconciliation in economic crimes, and its broader impact on addressing such offenses. The introduction identifies the

central problem: assessing whether laws adopting administrative criminal punishment adequately safeguard justice between the offender and the competent administrative authority. The study employs analytical and comparative methodologies to explore these issues. Findings reveal that criminal reconciliation reflects a shift in penal policy objectives, moving away from a punitive model focused solely on pain and deterrence toward a balanced approach that incorporates both restorative and deterrent mechanisms. A key recommendation is the establishment of clear legal criteria for individuals authorized to oversee criminal reconciliation. These officials should hold a judicial qualification or demonstrate expertise in law to ensure fairness, transparency, and credibility in reconciliation
processes.

Keywords: criminal reconciliation, economic crimes, restorative justice, criminal administrative punishment, modern penal policy.

مقدمة:

موضوع الدراسة هو التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة، حيث أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية هي الطريق الأمثل لفض المنازعة بشأنها، فهي الوسيلة الأيسر بدلًا عن الدعوى الجزائية.

أولًا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الدراسة في أن المصالحة الجزائية هي أحد المعالم الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول، بعد فشل السياسة العقابية التقليدية للحد من الظاهرة الإجرامية لحل إشكالية تكدس القضايا أمام المحاكم، ومن ثم نظهر في هذه الأهمية مزايا فكرة التصالح في الجرائم الاقتصادية.

ثانيًا: أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1- توضيح حقيقة التصالح في الجرائم الاقتصادية وماهيته.

2- إظهار موقف القوانين الجزائية من فكرة التصالح في الجرائم الاقتصادية.

3- بيان غاية التصالح في الجرائم الاقتصادية.

4- إبراز مدى تحقق العدالة السريعة من تطبيق فكرة التصالح في الجرائم الاقتصادية.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

إشكالية الدراسة تتمحور في بيان طبيعة العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري عند إجراء التصالح في بعض الجرائم الاقتصادية، ثم ماهي الضمانات التي قررتها القوانين التي أخذت بفكرة الجزاء الإداري الجنائي لتحقيق العدل بين المتصالح وجهة الإدارة المختصة ممثلة المصلحة العامة؟

رابعًا: منهجية الدراسة

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، لإثراء محتويات الدراسة بهذه المنهجية بغية الوصول إلى نتائج إيجابية في متن الدراسة وخاتمتها، حتى يتسنى للباحث من خلالها الوصول إلى عرض توصيات جديرة بالوقوف عليها.

خامسًا: الدراسات السابقة

جاءت الدراسات السابقة لهذه الدراسة بمسمى المصالحة في جرائم الأعمال، فكانت الدراسة السابقة الأولى للباحث فارس السبتي في سنة 2022. "المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، (العدد 2)، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر. أما الدراسة السابقة الثانية فهي للباحثين منى طيار وإسكندر بن عالية في سنة 2022 "المصالحة في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، (العدد 2). وتعرضت هاتين الدراستين إلى المصالحة في جرائم معينة تتشابه وتختلف مع محل الدراسة. فقد حوت الدراسات السابقة جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار، وهذه خارجه عن محل الدراسة، فكان تركيز محل البحث

على الجرائم الاقتصادية التي يجوز فيها إجراء التصالح في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مثل جرائم التهريب الجمركي وجرائم الاستثمار الأجنبي وجرائم الأسواق المالية.

سادسًا: خطة الدراسة

نتعرض لهذه الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

المبحث الثاني: إجراء التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

المبحث الثالث: أثر التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

خاتمة: نتائج وتوصيات

المبحث الأول:

مفهوم التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

نستهل هذه الدراسة في بيان مفهوم التصالح في الجرائم الاقتصادية، من حيث تعريفه وأهميته وتمييزه عن غيره مما يشابهه؛ وذلك في ثلاثة مطالب: تعريف التصالح الجزائي (المطلب الأول)، وأهمية التصالح الجزائي (المطلب الثاني)، وتمييز التصالح الجزائي عما يشابهه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التصالح الجزائي

يعرف التصالح في الجرائم الاقتصادية بأنه: نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم، مقابل الجعل الذي قائم عيه الصلح أو تصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فبها القانون في ذلك (عبد العليم، 2014، ص17). ويعني ذلك أن الصلح تسوية بين الأطراف المعنية لإنهاء الآثار الضارة الناجمة عن بعض الجرائم الذي جاز من شأنها القانون إجراء المصالحة من قبل الجهات المختصة مع مرتكبي هذه الجرائم أو المخالفات.

ويعرف التصالح الجزائي أيضًا بأنه: تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية (الشواربي، 1996، ص513). وجاء بأن المصالحة الجزائية هي مكنة مخولة للإدارة تتنازل بموجبها عن حقها في الدعوى العمومية، مقابل مبالغ مالية محددة يدفعها المخالف وهذا في بعض الجرائم الذي يسمح فيها القانون للقيام بهذا الإجراء (جابري، 2023، ص649). ويعرف التصالح الجزائي كذلك بأنه: عمل إجرائي إرادي

رتب عليه القانون أثرًا وهو انقضاء حق جهة الإدارة المطالبة بعقاب مرتكب الجريمة، وهو يعني انقضاء حق سلطة الدولة في العقاب (الشوربجي وآخرين، 2007، ص222، سالم وآخرين، 2020، ص20).

ويرى جانب من الفقه أن الصلح يعد من أهم مظاهر العدالة الجنائية الرضائية ويتحقق باتفاق الجاني والمجني عليه على قيام الأول بجبر الأضرار المترتبة على جريمته في مقابل تنازل الثاني عن إخطار السلطة المختصة (سالم، 1997، ص130).

أما القضاء فقد عرف التصالح بأنه: نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون؛ مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبًا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية (الكعبي، 2023، ص19).

ونظرًا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من سياسة خاصة في المكافحة، فإن القانون المعني بالمكافحة في هذه الجرائم قد خول جهة الإدارة تحقيق ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة بعض الجرائم الاقتصادية بحسب ما تقتضي ظروف الواقعة والحالة (الروسان، 2012، ص67)، بمعنى تقرير التصالح كإيسر الحال لفض المنازعة بما يحقق المصلحة العامة دون تعارض مع الضوابط القانونية بشأن مقابل التصالح.

ونخلص إلى أن التصالح في الجرائم الاقتصادية، هو اتفاق بين جهة الإدارة ومرتكب المخالفة فيما يسمح به القانون وما يشترطه من عقاب في الغالب ينهي تمامًا المنازعة دون حق الرجوع أو رفع بشأنها الدعوى الجزائية من جهة الإدارة عبر النيابة العامة. أي التصالح الجزائي هو تنازل جهة الإدارة المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة مقابل مبلغ مالي يدفعه المخالف.

لكن في المقابل نرى أنه لا توجد آلية واضحة ودقيقة استقيناها من خلال التعريفات السابقة للتصالح الجزائي، حيث إنه ينسب إلى القانون المدني دون أن يكون عقدًا مدنيًا، ويحمل في طياته جزاء دون أن يكون عقوبة جزائية، ويكون على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن يكون منه. ومن ثم نرى وضع تعريف دقيق وواضح للتصالح الجزائي لتجنب التأويل عما إذا كان صلح مدني أم تصالح إداري، فهل يعد جزاء مدني أم جزاء إداري أم جزاء جنائي؟ وفي تقديرنا هو جزاء إداري جنائي بما يحقق فكرة القانون الإداري الجنائي.

المطلب الثاني: أهمية التصالح الجزائي

للصلح بشكل عام أهمية بالغة في إنهاء الخصومات، حيث أن الصلح يحتل مكان الصدارة بين سائر العقود في الفقه الإسلامي وكذا الفقه القانوني.

وللتصالح الجزائي على وجه الخصوص أهمية بالغة في بعض الجرائم من بينها الجرائم الاقتصادية، فلم تعد السياسة الجزائية المعاصرة تقوم على فكرة القمع عند ارتكاب الجاني لبعض الجرائم، وأن كانت تشكل خرقًا للمصالح العامة في الجانب الاقتصادي للبلد، بل اتجهت هذه السياسة إلى منهج التصالح لتطبيق العدالة الجزائية، وهو استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان الجزائي (جابري، 2023، ص650). ويعتمد تحقيق مزايا وأهمية التصالح الجزائي على جهة الإدارة التي تصدر الجزاء الإداري لتحقيق غاياته؛ كونه ذو طبيعة عقابية (الشمري، 2021، ص221).

وعلى هذا الأساس، تجيز القوانين المصالحة في بعض الجرائم الاقتصادية، منها الجرائم الجمركية، وجرائم الأسواق المالية، وجرائم الاستثمار الأجنبي، بغية تحقيق العديد من الفوائد سواء بالنسبة لجهة الإدارة تحقيقًا للمصلحة العامة، أو للمخالف مرتكب الجريمة، أو للقضاء الجزائي.

أولًا: أهمية التصالح الجزائي لجهة الإدارة

يعد التصالح في الجرائم الاقتصادية لجهة الإدارة أنجع الوسائل التي من خلاله تحقق الإدارة تحصيل الأموال نتيجة قيام المخالف بارتكاب بعض هذه الجرائم، كجرائم التهرب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي يسمح القانون بإجراء المصالحة بشأنها.

فتحصيل الدولة لهذه الأموال من المخالف بطريقة ودية من شأنه يجنبها عناء اللجوء إلى القضاء الجزائي، وما قد يترتب عن ذلك من إطالة التقاضي الذي تتخذه إجراءات الدعوى الجزائية. كذلك أن التصالح الجزائي يجنب الإدارة الكثير من النفقات والمصاريف أثناء سير الدعوى الجزائية كأتعاب المحامين والخبراء.

ثانيًا: أهمية التصالح الجزائي للمخالف مرتكب الجريمة

تظهر أهمية التصالح بالنسبة للمخالف مرتكب الجريمة، في أنه يسمح له بتجنب الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية والتي تظهر في صحيفة سوابقه القضائية (عبد العزيز، 2004، ص21). كما أن المصالحة الجزائية تجنب مرتكب الجريمة سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي عناء الانتظار لفترة طويلة لحين الفصل في القضية الجزائية التي اتهم فيها (الجابري، 2011، ص22).

وفي هذا الجانب يذهب بعضهم ويعد أن نظام التصالح يؤدي دورًا فعالًا في احترام القوانين الاقتصادية، لما يتميز به من خصوصية (مصطفى، 1979، ص219). لذلك يستفيد المخالف من نظام التصالح ليجنبه مساوئ العقوبة

السالبة للحرية أو أية عقوبات تجعله من أصحاب السوابق؛ كون السجن يلحق بالطرف المخالف أضرار مادية ومعنوية، إضافة إلى أن التصالح يحافظ على سمعة المخالف وعن طريقه لا يعد المخالف من أصحاب السوابق، أي لا يسجل إنهاء المخالفة بالتصالح في الصحيفة القضائية للمخالف. كذلك نظام التصالح يجنب المخالف إطالة التقاضي ومصاريفه.

ثالثًا: أهمية التصالح الجزائي لجهات القضاء الجزائي

يحقق التصالح الجزائي سواء في الجرائم الاقتصادية أو غيرها من الجرائم دورًا فعالًا في التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، وذلك للحد من تضخم عدد الأقضية المجدولة في القضاء في الجانب الجنائي، حيث أدى هذا التضخم إلى فقدان نوعية الأحكام الحاسمة لموضوع النزاع التي تلبي تطلعات أطراف الخصومة الجزائية.

وعلى ذلك، فإن المصالحة الجزائية كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية، أصبحت اليوم ضرورة حتمية في بعض الجرائم الاقتصادية، التي تكون فيها مصلحة الدولة في تحصيل الأموال أولى بالرعاية من غيرها من المصالح الأخرى، ومن ثم فإن نظام المصالحة الجزائية يشكل اليوم أحد آليات التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية.

وبناء على ما تقدم، فإن للتصالح الجزائي مزايا وله أيضًا عيوب، ومن ثم نعرض أهم مزاياه وأهم عيوبه، فمزاياه هي (السبتي، 2022، ص667):

1- سرعة الفصل في النزاعات؛ كون التصالح يتم من طرف جهات إدارية متخصصة بواسطة لجان مارست التعامل في إدارة الجرائم الاقتصادية والمالية للنظر والفصل في هذه القضايا بسرعة.

2- التصالح يتم سري بين الأطراف، لا يمكن لغيرهم الاطلاع على مضمونه، وهذا يؤدي إلى المحافظة على العلاقة بين الخصوم، وهو ما يحقق تجنب الضغينة بين الخصوم التي تنشأ عن المنازعات القضائية.

3- يؤدي التصالح الجزائي إلى تبسيط الإجراءات وعدم تعقيدها، حيث يلتزم المخالف بدفع مبلغ من المال مقابل التصالح مع جهة الإدارة، وبه ينتهي النزاع من دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يترتب عليه تخفيف العبء على القضاء.

4- يترتب على التصالح الجزائي إصلاح الجاني في بعض الجرائم، ويجنبه الخضوع للعقوبات السالبة للحرية، وكذلك يجنبه الاختلاط بالمجرمين في المؤسسات العقابية التي قد تؤثر عليه سلبيًا.

أما بشأن عيوب التصالح الجزائي فهي:

1- يؤدي نظام التصالح الجزائي إلى حرمان الأطراف من الضمانات التي يتميز بها العمل القضائي، مما يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق المقررة قانونًا نتيجة قبول التصالح من دون نقاش.

2- غياب الرقابة الخارجية على إدارة التصالح، لا سيما عدم تساوي إرادة المتصالحين حين إجرائه.

3- تعارض التصالح الجزائي مع الأغراض التي يسعى إليها الجزاء الجنائي إلى تحقيقها، وهي فكرة الردع العام، الذي يتمثل في منع الآخرين من ارتكاب الأفعال نفسها المجرمة، وهذا ما قد يؤدي أن تتكون لدى الرأي العام عقيدة، بأن الجرائم التي تخضع للتصالح ليست من الجرائم التي يجب تجنبها والابتعاد عن اقترافها.

4- يتعارض نظام التصالح الجزائي مع مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون، حيث يستطيع الأغنياء شراء حريتهم ومن ثم تفادي العقوبات السالبة للحرية، بعكس الفقراء الذين لا يملكون المال الكافي لشراء حريتهم لتجنب إيلام العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي أصبح يطلق عليه عدالة الأغنياء (السبتي، 2022، ص668).

وكل ما تقدم بشأن مزايا التصالح الجزائي وعيوبه، إلا أن مزايا التصالح الجزائي تطغى على عيوبه، فهو نظام يمتاز بالمرونة وسرعة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية وفيه مصلحة لطرفيه، فمصلحة جهة الإدارة هي تحقيق مقابل التصالح المقرر قانونًا من دون عبء التقاضي، ومصلحة المخالف هي يتجنب بعض العقوبات التي قد يقررها القضاء في مواجهته، فإن لم تكن فيه مصلحة متوازنة بين أطرافه لما قررته القوانين.

وعلى هذا الأساس، نخلص إلى أن التصالح بشكل عام هو إحدى الآليات البديلة لفض المنازعات التي أعطت نتائج إيجابية في عدد من دول العالم، حيث أن إنهاء النزاع صلحًا يؤدي إلى تخفيف العبء عن القضاء؛ لأن إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيدات والمشقة. كذلك من الناحية العملية، فإن للتصالح الجزائي دوره المهم في تقليص الدعاوى القضائية، حيث قد اهتمت القوانين الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي بالتصالح بين الخصوم، إذ تبرز أهمية التصالح من الناحية العملية في جوانب متعددة منها: تخيف العبء عن القضاء، وتخفيف العبء عن الخصوم، وتحقيق العدالة الجنائية السريعة.

المطلب الثالث: تمييز التصالح الجزائي عما يشابهه

يتشابه التصالح مع كل من الصلح الجزائي والصلح المدني والوساطة الجزائية، وعلى الرغم من ذلك التشابه، إلا أن التصالح الجزائي يتميز عنهم في وجوه عدة نتعرض لها على النحو الآتي:

أولًا: التمييز بين التصالح الجزائي والصلح الجزائي

للتمييز ما بين التصالح الجزائي والصلح الجزائي، يرى جانب من الفقه أن الطبيعة القانونية للصلح هي عقد طرفاه المجني عليه أو وكيلة والمتهم، ولا ينعقد الصلح إلا برادتهما، في حين أن التصالح يقع حينما يعرضه مأمور الضبط القضائي على المتهم في المخالفات أو عند عرض النيابة العامة التصالح مع المتهم في الجنح، فهو يتم بإرادة المتهم وحده (عوض، 2002، ص139). ويري جانب آخر من الفقه أيضًا، أن هناك فرقًا بين الصلح والتصالح، حيث أن الصلح هو عقد يتم بين المجني عليه والمتهم، بينما التصالح هو من حق الجهة المختصة بصرف النظر عن طبيعتها، تقوم بعرضه على المتهم فيكون التصالح بين سلطة وفرد، كما أن دور الجهة المختصة بالصلح يقتصر على إثباته في المحضر، في حين أنه يجب على الجهة المختصة في حالة التصالح أن تلتزم بالحدود والقيود المعينة للتصالح والتحقق من توافر ذلك (قشقوش، 2018، ص36).

وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين الصلح الجنائي والتصالح الجنائي؛ حيث يرى أن المقصود بالتصالح: الاتفاق الذي يتم بين الدولة عن طريق ممثلها القانوني والمتهم في جرائم محددة. أما الصلح الجنائي فإنه اتفاق بين المجني عليه والمتهم في جرائم محددة، ويكون بعيدًا عن ساحات القضاء؛ وذلك لحفظ خصوصية العلاقة فيما بينهما (الظاهري، 2013، ص78، 98). وهذا الرأي هو الذي أوضح بدقة المفارقة ما بين التصالح والصلح الجزائي.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى تقرير ذلك التمييز ما بين التصالح الجزائي والصلح الجزائي، حيث أن الأول يتم بإرادة المتهم مرتكب المخالفة وتتم المصالحة بشأنها عما قرره القانون في دفع الغرامات والتعويضات، أما الصلح الجزائي فهو اتفاق وتسوية جرت ما بين المجني عليه والمتهم لحل القضية بينهما يحول إلى حفظ الدعوى الجزائية.

ثانيًا: التمييز بين التصالح الجزائي والصلح المدني

ذهب جانب من الفقه أن الصلح هو "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " (السنهوري، دون بيان سنة الإصدار، ص507)؛ لذا يفهم أن الصلح عقد يبرم بين طرفي النزاع، وبه يحسم الطرفان النزاع القائم بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا في المستقبل.

أما القوانين، فقد جاء القانون المدني اليمني في المادة (668) وعرف الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه". وجاء أيضًا القانون المدني القطري في المادة (573) وعرف الصلح بأنه: "عقد يحسم به عاقداه نزاعًا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه".

وعرف الصلح قانون المعاملات المدنية العماني الصادر سنة 2013 في المادة (504) بأنه: "عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقعان نزاعًا محتملًا وذلك فيما يجوز التصالح فيه".

وجاء نظام المعاملات المدنية السعودي وعرف الصلح في المادة (391) بأنه: "عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا أو توقيان نزاعًا محتملًا، بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن مطالبته أو جزء منها".

وفي المملكة العربية السعودية أيضًا، عرفت الفقرة السابعة من المادة الأولى من قواعد العمل في مكاتب الصلح وإجراءاته الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5595) في 1440/11/29هـ، المصالحة بأنها " وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب مصالحة – صلحًا كليًا أو جزئيًا". فالمصالحة في المملكة تطبق في الجانب المدني وفي الجانب الجزائي الذي يجوز فيه التصالح.

وللتمييز ما بين الصلح المدني والتصالح الجزائي، فيظهر التمييز من حيث موضوع النزاع، ومن حيث نية الطرفين، ومن حيث التنازلات المتبادلة. إلا أن كلا الصلحان يشتركان في كونهما يهدفان إلى تسوية الخصومات بطريقة ودية.

فمن حيث النزاع يظهر التمييز ما بين الصلح المدني والتصالح الجزائي، في أن الأول هو عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، بينما موضوع التصالح الجزائي نزاعًا قائمًا بالضرورة وثابت، فلا مجال للحديث عن نزاع محتملًا.

أما من حيث نية الطرفين، ففي الصلح المدني والتصالح الجزائي تتجه نية الطرفين إلى انهاء النزاع، لكن يظهر الاختلاف بينهما في أن الصلح المدني الهدف منه تجنب إجراءات التقاضي وما تتميز به المحاكمة من بطء في الإجراءات وزيادة في التكاليف. أما التصالح الجزائي فإن نية الإدارة تختلف عن نية المخالف فالأولى تهدف لحفظ ملف الدعوى، أما المخالف فيسعى لتفادي إجراءات المحاكمة.

وأما من حيث التنازلات المتبادلة، فكل طرف من أطراف الصلح المدني يتنازل عن حقه على وجه التبادل للطرف الآخر، فهو تنازل متبادل بين طرفي العقد، أي أن أطراف الصلح متساوين في المراكز، فهي في الغالب تنازلات متوازنة وذات طابع رضائي. أما التصالح الجزائي فيكون الأطراف في مراكز غير متكافئة تميل الكفة فيها لصالح جهة الإدارة، حيث أن تبادل التنازلات التي يقوم عليها الصلح المدني لا وجود لها في التصالح الجزائي. بمعنى أن المصالحة الجزائية بشكل عام سواء كانت صلح أو تصالح تقع بتكفل القانون بتحديد أحكامه (مهدي، 1997، ص720) (حسين، 2013، ص237).

ونخلص إلى هناك فرقًا ما بين التصالح الجزائي والصلح المدني، فإن التصالح يمنحها طرف هو الإدارة التي لها سلطة تجاه شخص ارتكب مخالفة، كما أن التصالح مصدره عمل إجرامي ذو طبيعة ردعية، في حين الصلح المدني ذو طابع تعاقدي وأن تنازل الإدارة رضائي وتنازل المخالف قسري (شنين وآخرين، 2021، ص 204) (جابري، 2023، ص653، 654)، كذلك يؤدي التصالح الجزائي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، فلا يجوز تحريكها ورفعها للقضاء إلا إذا قضي ببطلان التصالح.

ثالثًا: التمييز بين التصالح الجزائي والوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي نظام إجرائي بديل للدعوى الجزائية يسعى للوصول إلى تسوية رضائية لإنهاء النزاع، وذلك بإحالة النزاع إلى وسيط عدل يتم تعيينه من قبل النيابة العامة، يناط إليه مهمة إنهاء الخصومة إن أمكن وتحقيق العدالة الجزائية، من خلال تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر إن رغب وإعادة تأهيل الجاني ودمجه اجتماعيًا (الحداد، 2017، ص232).

وتعرف الوساطة الجزائية أيضًا بأنها: تدخل طرف ثالث يسمى وسيط بين طرفي الجريمة بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالبًا ما يتم هذا التدخل تحت إشراف النيابة العامة والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناءً على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى الجزائية (القاضي، 2021، ص220).

ومن خلال ما تقدم، يظهر أن الوساطة الجزائية تتشابه مع التصالح الجزائي في إنها قائمة على رضا الطرفين، أي إجراء رضائي فهي نموذج لعدالة تصالحية (حسيبة، 2019، ص839)، وذلك في حال إذا توصل الوسيط إلى حلول مرضية للطرفين بها تنتهي الدعوى الجزائية. أما إذا انعدمت إرادة الطرفين على إجراء الوساطة أو نتائجها، فلا يوجد أي مانع أمام النيابة العامة في مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى الجزائية (ركاب، 2017، ص273). كذلك يتفقان التصالح الجزائي والوساطة الجزائية في أن كليهما يطبقان في جرائم محددة، فلا يجوز التوسع بشأنهما في الجرائم كافة وفتح باب القياس، فليست كل الجرائم تنتهي بالتصالح أو الوساطة الجزائية (لكحل، 2017، ص167).

ويتضح من هذا التشابه ما بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية في انهما يحققان إنها بعض الخصومات الجزائية، فهما يعدان وجهان للعدالة الجزائية الرضائية، كذلك يهدفان إلى تخفيف عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة ومن ثم ضمان تحقيق أبعاد العدالة السريعة.

أما بشأن التمييز ما بين التصالح الجزائي والوساطة الجزائية، فإن التصالح على حسب ما تقدم هو لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى جهة الإدارة المختصة، أما الوساطة الجزائية فهي تسوية إن ارتضاها الأطراف انتهت بشأنها الدعوى الجزائية، لذلك يظهر التمييز ما بين التصالح الجزائي والوساطة الجزائية في الأوجه الآتية:

- التصالح الجزائي يكون جائز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، ما لم يصدر فيها حكم جزائي نهائي على الغالب، أما الوساطة الجزائية فيشترط لإجرائها أن تكون قبل تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.
- يتم إجراء التصالح الجزائي بين المخالف مرتكب الجريمة وبين جهة الإدارة المختصة، أما بالنسبة للوساطة الجزائية فتتم عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى وسيطًا.
- التصالح الجزائي يتحقق بقيام المخالف مرتكب الجريمة بدفع مبالغ مالية إلى جهة الإدارة المختصة وذلك بموجب محضر يحرر بهذا الشأن، أما في الوساطة الجزائية فإن الالتزامات التي يتعين على مرتكب الجريمة القيام بها في حال اتفاق الأطراف أما دفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو إعادة الشيء إلى أصله (جابري، 2023، ص655).

المبحث الثاني:

إجراء التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

نتعرض في المبحث هذا لإجراء التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية، والتصالح في هذه الجرائم مقتصر على بعضها دون الأخرى، فلا يجوز مثلًا التصالح في جرائم غسل الأموال أو تزييف النقود. فالتصالح في الجرائم الاقتصادية محدد في جرائم بعينها، كالتصالح في الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي، والتصالح في جرائم الأسواق المالية، والتصالح في جرائم الاستثمار الأجنبي، ومن ثم نتعرض للمبحث هذا في مطالب ثلاثة: التصالح الجزائي في الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي (المطلب الأول)، والتصالح الجزائي في جرائم الأسواق المالية (المطلب الثاني)، والتصالح الجزائي في جرائم الاستثمار الأجنبي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التصالح في الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي

يجوز التصالح في الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي، بما يشترطه القانون تحقيقًا للمصلحة العامة، وتحقيق الهدف من مكافحة المخالفة، وكذلك توفير الوقت والجهد في حال إذا ما تم انهاء المنازعة عن طريق القضاء.

وفي هذا الصدد جاء قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونص في المادتين (151، 152) على عقد تسوية الصلح وشروط التسوية الصلحية في الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (151) من القانون سالف الذكر على أنه: " للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعانة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (45) من هذا النظام".

أما المادة (52) من القانون نفسه فقد نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

1- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم جمركية" مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

2- أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة".

3- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد عن خمسين بالمائة من قيمتها.

4- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5- مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كليًا أو جزائيًا.

6- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض".

ويتضح من نص المادة (151) من القانون الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أنه يشترط لعقد التصالح أن تتم بناء على طلب كتابي من المخالف مرتكب الجريمة، فإذا انعقد التصالح من دون طلب كتابي من صاحب الشأن أو بناء على طلب شفهي، كان التصالح باطل، وينحصر هذا التصالح في قضايا التهريب فقط،

ويشترط القانون أن يتم التصالح قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، ويترتب على المصالحة بالتسوية تجنب المخالف تطبيق الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (45) من هذا القانون في مواجهته.

أما نص المادة (52) من القانون نفسه، فقد جاءت مقررة كيفية إتمام إجراء المصالحة بالتسوية، فهي قد جاءت بمشترطات واضحة رسمت مصير المصالحة سواء تعلق بموضوع المخالفة أو بسببها أو بمقدار العقوبة.

وجاء في السياق نفسه، قانون الجمارك المصري رقم (207) لسنة 2020، ونص في المادة (81) على أنه: "... ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملًا ... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها".

كما جاء قانون الجمارك القطري رقم (40) لسنة 2002 في القسم الثالث تحت عنوان التسوية الصلحية، ونص في المادة (148) على أن: "للرئيس أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن، عقد تسوية صلح في جرائم التهريب وما في حكمه المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من هذا القانون سواء قبل تحرك الدعوى أو خلال النظر فيها، وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية". وجاء القانون نفسه في المادة (149) ونص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تكون التسوية الصلحية وفقًا لما يلي:

1- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى. أما البضائع الأخرى، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثل الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

2- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للرسوم الجمركية، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

3- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، يكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

4- مصادرة البضاعة المهربة أو الإفراج عنها أو إعادة تصديرها كليًا أو جزائيًا.

5- تجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استُعملت في التهريب، وتكون المصادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوسائط والأدوات لذلك، أما وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استُؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين تحصيل مبلغ لا يزيد على قيمتها عوضًا عن المصادرة".

ومن خلال نصوص القوانين السابقة، نخلص إلى أن هذه القوانين تجيز التصالح في الجرائم الجمركية وجرائم التهريب، تحقيقًا للعدالة الناجزة وتحقيق خصوصيتها في سرعة الفصل وما يترتب عليها من نتائج إيجابية تحقق المصلحة العامة، وكذا مصلحة المخالف مرتكب الجريمة؛ كون موضوعها عمل تجاري يتطلب ذلك لخصوصية المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: التصالح في جرائم الأسواق المالية

تعد قوانين الأسواق المالية من التشريعات الاقتصادية الحديثة، حيث أن الاعتداء على المصالح المقررة بموجب هذه القوانين يعد جريمة اقتصادية؛ لأنها تنتج آثار سلبية تؤثر على اقتصاد البلد، ولكن تجيز هذه القوانين التصالح في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين.

فقد جاء مثلًا قانون الأسواق المالية القطري رقم 8 لسنة 2012، وخول رئيس هيئة قطر للأسواق المالية أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وحيث قد نص في المادة (49) على أن: "للرئيس أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها".

ومن خلال هذا النص، يشترط القانون القطري أن التصالح يجب أن يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء نظرها، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها، أما إذا تم الفصل فيها بحكم نهائي فلا

يجوز التصالح، لكن إذا تم التصالح قبل الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي جاز التصالح، ثم عاد وقرر على أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة في حال إذا تم التصالح أثناء تنفيذ العقوبة (غنام، 2017، ص69).

وجاء قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، ونص في المادة (69) على أنه: يجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة".

وجاء أيضًا نظام السوق المالية السعودي، وأجاز لهيئة السوق المالية التصالح بشأن مخالفة هذا النظام، حيث قد نص في المادة (64) على أنه: "يجوز الاتفاق بين الهيئة والمتهم في مخالفة المادة الخمسين من هذا النظام تلافي إقامة الدعوى أمام اللجنة، وذلك بأن يدفع للهيئة مبلغًا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة. ولا يخل ذلك بأي تعويضات تترتب على ارتكابه هذه المخالفة".

ويفهم من خلال هذا النص، أن النظام السعودي أجاز التصالح على ما جاء في المادة الخمسين من النظام نفسه واشترط على أن يتم قبل إقامة الدعوى أمام اللجنة المختصة، وذلك بأن يدفع المخالف – لجهة الإدارة – مبلغًا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة، ولا يخل هذا التصالح بشأن الدعوى والعقوبات المقررة نظامًا بأي تعويضات تترتب على ارتكاب المخالف هذه المخالفة.

وفي هذا السياق جاء أيضًا قانون الأوراق المالية العماني وأجاز لهيئة الأوراق المالية التصالح بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث قد نص في المادة (67) على أنه: "يجوز للهيئة التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات التي تصدرها تنفيذًا لها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وبعد سداد المخالف لغرامة لا تقل عن الحد الأعلى للغرامة المقررة قانونًا، ولا يجوز للهيئة إعادة فتح ملف المخالفة إلا في الأحوال التي يثبت لها وجود احتيال أو تقديم معلومات غير صحيحة في أثناء عملية التصالح".

ومن خلال هذا النص، قرر القانون العماني جواز التصالح في بعض جرائم الأسواق المالية بشرط قبل رفع الدعوى العمومية، وبعد سداد المخالف لغرامة لا تقل عن الحد الأعلى للغرامة المقررة قانونًا.

ويتضح من النصوص التي جاءت بها القوانين السابقة أن التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين جائز. والعلة في ذلك، أنه مادام أن المتصالح وهو المخالف قد رغب في التصالح فيجوز للجهة الإدارية المختصة تقرير ذلك أو رفضه، فهي ليست مجبرة بالتصالح معه، لكن حينما تقرر التصالح فإن ذلك جاز لها فيما أشترطه القانون أو اللائحة التنفيذية له، تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أي يتقرر التصالح بما فيه مصلحة عامة ومن دون

أن يكون مجحف في حق المتصالح الآخر مرتكب المخالفة ودون تعارض مع ما صرح به القانون وإلا عد التصالح باطل جاز الاعتراض عليه، ولا يمنع أيضًا من إقامة الدعوى الجزائية العامة في مواجهة المخالف للمصحة العامة حينما يكون التصالح باطلًا.

المطلب الثالث: التصالح في جرائم الاستثمار الأجنبي

كما يجوز التصالح في الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي وجرائم الأسواق المالية، يجوز أيضًا التصالح في جرائم الاستثمار الأجنبي، لما للتصالح في هذه الجرائم من تحقيق مصالح سواء عامة أم خاصة بمصلحة المتصالح المستثمر الأجنبي.

وفي هذا الشأن، جاء النظام السعودي للاستثمار الأجنبي في المادة (13) ونص على أنه: "مع عدم الأخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها:

1- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام وديًا قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

2- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام وديًا قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

وبناء على ما تقدم، فإن النظام السعودي من خلال هذا النص قد رغب أن تتم المصالحة وديًا وليست مشارطة بموجب أحكام النظام، وقصد من التسوية الودية بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، سواء أكان الطرف الآخر مقابل المستثمر الأجنبي الحكومة أي جهة الإدارة في الدولة أو الشريك السعودي المستثمر فردًا كان أو شخص اعتباري. ومن ثم قرر النظام أنه إذا تعذر حل الخلاف يرجع في الفصل فيه إلى الجهات المختصة بما فيها القضاء المختص.

وفي السياق نفسه، جاء القانون المصري للاستثمار رقم (72) لسنة 2002، ونص في الفصل الرابع على الوسائل الودية لتسوية المنازعات، حيث قد جاء في المادة (90) على أنه: "تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر".

فالقانون المصري قد أتاح اختيار انهاء المنازعة بطريق اتفاق جهة الإدارة مع المستثمر، ومن ثم أن من الطرق الودية التصالح، فهو ترك الأمر لجهات الاختصاص والمستثمر سواء كان التصالح أو التحكيم.

أما القانون العماني للاستثمار الأجنبي، فقد جاء في المادة (36) ونص على أنه: "فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة في هذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد لأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة".

ومن خلال هذا النص، فإن القانون العماني قد أعطى للوزير المختص أو من يفوضه حق التصالح في جرائم الاستثمار الأجنبي المنصوص عليها فيه، باستثناء الجريمة المنصوص عليها في المادة (35) من القانون نفسه، وذلك لاعتبارات تتعلف بأمانة الوظيفة فيمن يفشي معلومات تتعلق بالفرصة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثمار تؤدي إلى تفويت تلك الفرصة. ويعد ابرام وتنفيذ التصالح في جرائم الاستثمار الأجنبي بموجب أحكام المادة (36) من القانون نفسه انقضاء للدعوى العمومية بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها حكمًا قضائيًا، وبشرط أيضًا أن يكون التصالح بمقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة في هذه الجريمة محل التصالح، ولا يزيد على ضعف الحد لأقصى لها.

المبحث الثالث:

أثر التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

نتعرض في هذا المبحث لأثر التصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية، فيما يتعلق بمصير الحقوق التي نتجت عن التصالح، كحق جهة الإدارة في طلب تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة المخالف مرتكب الجريمة، وحق دفع المبالغ المالية التي تقررت في محضر التصالح، وحق وقف تنفيذ الحكم القضائي في الحقوق التي تم بشأنها المصالحة الجزائية. ومن ثم نتعرض للمبحث هذا في مطالب ثلاثة: انقضاء الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، وحق جهة الإدارة في الحصول على مقابل مالي من المخالف (المطلب الثاني)، ووقف تنفيذ العقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: انقضاء الدعوى الجزائية

يترتب على إجراء التصالح الجزائي بين جهة الإدارة والمخالف مرتكب الجريمة انقضاء الدعوى الجزائية، حيث جاء قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (153) ونص على أنه: "تسقط

الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها". ونص كذلك قانون الجمارك القطري في المادة (50) على أنه: "تنقضي الدعوى بانتهاء إجراءات المصالحة عليها".

وفي السياق نفسه جاء أيضًا قانون الأسواق المالية القطري ونص في (49) على أنه: "... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها...". وجاء قانون الجمارك المصري ونص في المادة (81) على أنه: "... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم...".

أما قانون الأوراق المالية العماني، فقد جاء في المادة (67) على أنه: لا يجوز لهيئة الأوراق المالية إعادة فتح ملف المخالفة إلا في الأحوال التي يثبت لها وجود احتيال أو تقديم معلومات غير صحيحة في أثناء عملية التصالح". وفي السياف نفسه، جاء القانون العماني للاستثمار الأجنبي في المادة (36) ونص على أنه: ... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة".

ويفهم من هذه النصوص القانونية إنها أرادت للمصالحة الجزائية أثرها الحاسم لموضوع المنازعة، فقررت عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا إذا ثبت بطلان التصالح؛ لأن بالتصالح قُررت حقوق وهي الأثر الحاسم لها والأثر الكاشف لها، مما ينقضي بشأنها إقامة الدعوى الجزائية.

ويعني انقضاء الدعوى، هو سقوط الحق في الادعاء أمام القضاء المختص، فلو تقدمت جهة الإدارة بطلب تحريك الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة وتم رفعها إلى المحكمة المختصة، فإن مصير هذه الدعوى عدم قبولها من قبل المحكمة لإجراء المصالحة بشأن موضوعها سواء بإثاره ذلك من المدعى عليه أو من تلقاء نفسها؛ لأن عدم قبول الدعوى لسبق الفصل في موضوعها هو من النظام العام؛ وذلك لإجراء التصالح في موضوعها.

أما بشأن عدم تنفيذ ما تم التصالح فيه من قبل المخالف مرتكب الجريمة، فهي مسألة تنفيذية وليست منازعة في القضاء. لكن لا تنقضي الدعوى في حال ثبوت حصول احتيال أو تقديم معلومات غير صحيحة أثناء عملية التصالح، أو في حال حصول منازعة في صحة التصالح من عدمه، فإذا قضي ببطلان التصالح فلا تنقضي الدعوى الجزائية، فمن حق جهة الإدارة تحريكها بواسطة النيابة العامة للفصل فيها من القضاء المختص.

المطلب الثاني: حق جهة الإدارة في الحصول على المقابل المالي من المخالف

يترتب كذلك على إجراء التصالح بين جهة الإدارة والمخالف مرتكب الجريمة، حصول جهة الإدارة على المبلغ المالي مقابل التصالح، أي أن المصالحة تؤدي إلى تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة (طيار وآخرين،

2022، ص91)، مما يتقرر حق جهة الإدارة في الحصول على ما تم الاتفاق عليه بالتصالح مع المخالف فأصبح ملزمًا له.

وعلى هذا الأساس، جاءت المادة (52) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

1- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم جمركية" مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

2- أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة".

3- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد عن خمسين بالمائة من قيمتها.

4- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5- مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كليًا أو جزائيًا.

6- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض".

وجاء القانون القطري للأسواق المالية في المادة (49) ونص على أن: "للرئيس أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها..."

وجاء قانون سوق رأس المال المصري في المادة (69) ونص على أنه: يجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة".

وفي هذا السياق جاء كذلك نظام السوق المالية السعودي ونص في المادة (64) على أنه: "يجوز الاتفاق بين الهيئة والمتهم في مخالفة المادة الخمسين من هذا النظام تلافي إقامة الدعوى أمام اللجنة، وذلك بأن يدفع للهيئة مبلغًا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة. ولا يخل ذلك بأي تعويضات تترتب على ارتكابه هذه المخالفة".

وجاء أيضًا قانون الأوراق المالية العماني ونص في المادة (67) على أنه: "يجوز للهيئة التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات التي تصدرها تنفيذًا لها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وبعد سداد المخالف لغرامة لا تقل عن الحد الأعلى للغرامة المقررة قانونًا...". وكذلك جاء القانون العماني للاستثمار الأجنبي في المادة (36) ونص على أنه: "فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة في هذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد لأقصى لها...".

وعلى هذا الأساس، فإنه في حال لم يدفع المخالف مرتكب الجريمة مبلغ مقابل التصالح، فإن ذلك لا يعني سقوط حق جهة الإدارة في هذا المبلغ، إذ أن التصالح متى انعقد أنتج أثره، بصرف النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين (سرور، 1990، ص216). ومن ثم من حق جهة الإدارة التقدم بمحضر التصالح إلى القضاء المختص بالتنفيذ، ليتم إلزام المخالف بالتنفيذ واتخاذ الإجراءات القانونية للحجز التحفظي والتنفيذي على أموال المخالف وغيرها؛ لأن التصالح يعد سند تنفيذي حائز على قوة الشيء المقضي به.

المطلب الثالث: وقف تنفيذ العقوبة

تجيز بعض القوانين التصالح ولو بعد صدور حكم نهائي في موضوع التصالح، وذلك في أثناء تنفيذ العقوبة، وهذا ما قرره القانون القطري للأسواق المالية في المادة (49) الذي نص على أنه: "... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها". وقد جاء قانون مصرف قطر المركزي وجعل من التصالح ما ينتج أثره في وقف تنفيذ العقوبة وكذلك قانون تنظيم المؤسسات القطري وكافة القوانين التي تشكل الجريمة المرتكبة فيها تهديدًا للاقتصاد الوطني (الكعبي، 2023، ص76).

ويتبيّن من ذلك، أن المشرع القطري قد ذهب في النصوص كافة التي تضمنت نظام التصالح مع المتهم في الجرائم ذات الطابع المالي، إلى جعل أثر التصالح إن وقع بعد صدور الحكم يوقف تنفيذ العقوبة، ويتحقق ذلك عندما يكون التصالح قد تم بين المحكوم عليه وجهة الإدارة المختصة في وقت لاحق على رفع الدعوى الجنائية وبعد صدور الحكم الجنائي فيها.

وجاء أيضًا قانون الجمارك المصري ونص في المادة (81) على أنه: "... ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملًا ... ويترتب على التصالح

انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها". وكذلك جاء قانون سوق رأس المال المصري في المادة (69) على أنه: "... ويترتب على التصالح أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا".

ويطبق وقف تنفيذ العقوبة كأثر للتصالح في الجرائم الاقتصادية بشأن هذه الجرائم بقوة القانون مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها وهو نهائي لا يجوز العدول عنه مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم ارتكبها سواء قبل إتمام التصالح أو بعده (صوافطة، 2010، ص103).

ولكن السؤال الذي يثار، هل أثر التصالح في وقف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبات السالبة للحرية أم يمتد إلى العقوبات المالية كالغرامة؟ ففي هذا الموقف ذهب جانب من الفقه، إلى أن التصالح يترتب عليه وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة فلا محل لتخصيص النص مع إطلاق عباراته (سرور، 1990، ص266). ويذهب آخر أيضًا في هذا الاتجاه إلى أن أثر التصالح في وقف تنفيذ العقوبة مطلق، فلم يقتصره القانون على نوع معين من العقوبات (الفقي، 2002، ص69). وهذه المسألة في القوانين التي جاءت مقررة وقف تنفيذ العقوبة كأثر للتصالح الجزائي، كالقانون المصري والقانون القطري.

ويجب في كل الأحوال أن يكون هذا الأثر المنتج للتصالح في وقف تنفيذ العقوبة قد تم أثناء تنفيذها، غير أن الإشكالية تثار بشأن العقوبات المالية وبالأحرى عقوبة الغرامة في حال تم دفعها من المخالف؟

أما بشأن المصادرة، فقد قضت محكمة النقض المصرية أن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها، لا يجوز أن يتناولها التنفيذ إذ هي عقوبة لا تقضى بها بحسب القاعدة العامة. وينتقد جانب من الفقه ما ذهبت إليه محكمة النقض سالفة الذكر بعدم جواز وقف التنفيذ بالنسبة للمصادرة، فلا محل له لوقف تنفيذ العقوبة المترتب على التصالح في الجرائم الاقتصادية؛ لأن التصالح لا يجوز الرجوع فيه ومن ثم ينتج أثره بصفة نهائية (سرور، 1960، ص273).

وفي كل الأحوال لا يشمل وقف التنفيذ مصادرة الأشياء التي تشكل حيازتها جريمة (حكيم، 2005، ص282). ويقرر رأي في الفقه، أن وقف التنفيذ كأثر للتصالح يمتد ليشمل أيضًا العقوبات التعويضية، ولا يمثل هذا تفريطًا في حق الدولة في التعويض لأنها تحصل على حقها في التعويض مقابل الصلح (سرور، 1960، ص273).

ووقف التنفيذ لا يعني فقط عدم التنفيذ إنما أيضًا إلغاء ما تم تنفيذه حتى وأن تم صحيحًا؛ نظرًا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من طبيعة فنية معقدة دائمة الحركة قررت لها القوانين إجراء مُميز هو التصالح الجزائي (صوافطة، 2010، ص106).

ونخلص إلى أن أثر التصالح الجزائي في وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح في أثناء تنفيذها، جائز بموجب نصوص القوانين التي جازت ذلك، لكن بطبيعة الحال لا يمكن أن يمتد أثر التصالح إلى عقوبة المصادرة؛ لأن هذه العقوبة قد قررت حمايةً لمصالح عامة تعلو من فكرة التصالح الجزائي في عقوبات أخرى، كذلك في حال أن المصادرة قررت بشأن شيء تعد حيازته جريمة، فلا يشملها وقف التنفيذ للعلة ذاتها.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج نعرض أهمها في خاتمتها، ثم نعرض التوصيات التي استقت من نتاج هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1- توصلت الدراسة إلى أن التصالح الجزائي هو تنازل جهة الإدارة المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة مقابل مبلغ مالي يدفعه مرتكب الجريمة أو مرتكب المخالفة، وذلك تجنب الطرفين الإجراءات الطويلة في تحريك الدعوى الجزائية والمحاكمة بشأنها، ويتم ذلك بموجب أحكام القانون وضوابطه بشأن إجراء التصالح مع المخالف مرتكب الجريمة.

2- أن التصالح الجزائي يعد من أبرز وجوه العدالة المبنية على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية ولها آثار فاعلة، فهو جسّد العدالة السريعة. حيث تم التوصل إلى أن تحقيق مزايا وأهمية التصالح الجزائي يعتمد على جهة الإدارة التي تصدر الجزاء الإداري لتحقيق غاياته؛ كونه ذو طبيعة عقابية.

3- وتم التوصل إلى أن للتصالح الجزائي أهمية بالنسبة لجهة الإدارة أو للمخالف مرتكب الجريمة أو للجهات القضائية المختصة؛ وذلك في الحد من اطالت الإجراءات والتخفيف من عبء القضايا على الجهات القضائية المختصة، بما يحقق العدالة السريعة.

4- وتوصلت الدراسة إلى أن التصالح الجزائي جسد حقيقة فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، وهذا ما يتلاءم مع الأهداف الحديثة للسياسة العقابية، التي لم تعد تقوم على فكرة الإيلام والردع إنما على فكرة المزاوجة بين الآليات التصالحية والآليات الردعية.

5- ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن هناك علاقة ما بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، وذلك في تحقيق الغرض لكل منهما في منع الجريمة وإصلاح مرتكب الجريمة لتحقيق العدل، وإن الجزاء الجنائي الذي تقرره الإدارة قد أتى من منبع القانون في تحديد الضمانات والضوابط لإجراء التصالح في بعض الجرائم الاقتصادية.

6- وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن القوانين محل الدراسة تجيز إجراء التصالح الجزائي في بعض الجرائم الاقتصادية، كقوانين الجمارك والأسواق المالية والاستثمار الأجنبي، تحقيقًا للعدالة الناجزة وتحقيق خصوصيتها في سرعة الفصل وما يترتب عليها من نتائج إيجابية تحقق المصلحة العامة، وكذا مصلحة المخالف مرتكب الجريمة.

7- إن إجراء التصالح الجزائي بين جهة الإدارة المختصة والمخالف مرتكب الجريمة ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، وهو ما يعني سقوط الحق في الادعاء من جهة الإدارة أمام القضاء المختص.

8- إن إجراء التصالح الجزائي بين جهة الإدارة المختصة والمخالف مرتكب الجريمة يقرر لجهة الإدارة حق الحصول على المبلغ المالي المقرر كمقابل للتصالح.

9- إن بعض القوانين قد قررت أن إجراء التصالح الجزائي بين جهة الإدارة المختصة والمخالف مرتكب الجريمة يوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح في أثناء تنفيذها.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة وضع آليات أكثر دقة ووضوح لإجراء فكرة التصالح الجزائي في بعض الجرائم على أن يتم التنسيق في إجرائه بين وزيري العدل والوزير المعني على هرم إدارة التصالح.

2- ضرورة أن يضع القانون شروط لمن يتولى من جهة الإدارة إجراء التصالح الجزائي مع المخالف مرتكب الجريمة، على أن يكون لديه درجة قضائية أو خبير قانوني في هذا المجال.

3- ضرورة أن تتولى إجراء التصالح الجزائي لجنة من الخبراء القانونيين على أن يكون من بينهم من ينتمي للجهات العدلية وأن يتولى رئاسة اللجنة، وليس بالضرورة الآخرين منها ينتمون جميعًا لجهة الإدارة المختصة، لضمان الحياد بما يحقق العدل في فض النزاع.

4- التوسع من فكرة التصالح الجزائي لما يحقق أغراض الجزاء الجنائي وبموجب ضوابط قانونية في الجرائم التي يصلح فيها فكرة التصالح الجزائي.

5- مراعاة حقوق الغير حسن النية عند إبرام التصالح الجزائي مع المخالف لا سيما فيما تقرره جهة الإدارة بشأن عقوبة المصادرة.

قائمة المصادر والمراجع

الجابري، إيمان محمد (2011). الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

جابري، موسى (2023). "المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، (العدد الأول)، ص 643 – 679، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

حسيبة، محي الدين (2019). "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 10، (العدد الأول)، ص843 - 849، الجزائر.

الحداد، مهند وليد (2017). "التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني دراسة مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، (العدد 4)، الجامعة الأردنية.

حسين، منى محمد (2013). "الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، (العدد 60)، السنة 19، جامعة الموصل، العراق.

حكيم، محمد حسين (2005). النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية.

ركاب، أمينة (2017). "نظام الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، (العدد 2)، ص 217 –284، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

الروسان، إيهاب (2012). " خصائص الجريمة الاقتصادية "، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، (العدد السابع)، ص 73 – 118، الجزائر.

سالم، عمر محمد؛ سعداوي، مصطفى سيد؛ عبد العزير، أحمد محمد (2020). "التصالح في جرائم الاستثمار"، دراسة مقارنة، *مجلة كلية الحقوق*، جامعة المنيا، المجلد الثالث، (العدد الثاني)، ص 215- 278.

سالم، عمر محمد (1997). *نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

السبتي، فارس (2022). "المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 8، (العدد 2)، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

سرور، أحمد فتحي (1990). *الجرائم الضريبية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (1960). *الجرائم الضريبية والنقدية*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق (دون بيان سنة الإصدار)، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الخامس، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الشمري، كاظم عبد الله؛ موسى، عدنان حميد (2021)، "الجزاء الجنائي الإداري في القانون العراقي والمقارن"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد 36، الجزء الثاني (عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا)، ص 213- 250، كلية الحقوق، جامعة بغداد.

شنين، سناء؛ النحوي، سليمان (2021). "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 13، (العدد 2)، ص 220- 212، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

الشواربي، عبد الحميد (1996). *الجرائم المالية والتجارية*، ط4، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الشوربجي؛ عادل؛ الشهاوي، محمد (2007). *شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية*، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

صوافطة، سعادي عارف (20210). *الصلح في الجرائم الاقتصادية*، (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

طيار، منى؛ بن عالية، إسكندر (2022). "المصالحة في جرائم الأعمال"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، المجلد 7، (العدد 2)، ص 84 – 97، الجزائر.

الظاهري، حمد حامد (2023). *النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي*، الطبعة الأولى، منشورات دار القضاء، أبو ظبي.

عبد العليم، طه أحمد (2014). *المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقًا لأحدث التعديلات*، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر.

عبد العزيز، مدحت محمد (2004). *الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

عوض، محمد عوض (2002). *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*، الإسكندرية، منشأة المعارف.

غنام، محمد غنام (2017). "إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة (مع التطبيق على جرائم سوق الأوراق المالية)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (العدد 64)، ص 45 – 153، جامعة المنصورة، مصر.

الفقي، عمر عيس (2002). *الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية*، وفقًا للقانون رقم (174) لسنة 1998، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

القاضي، رامي متولي (2021.). "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، *المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع*، المجلد 2، (العدد الأول)، ص 216- 242.

قشقوش، هدى حامد (2018). *الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد*، القاهرة، دار النهضة العربية.

لكحل، منير (2017). "ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والصلح المدني"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 1، (العدد 8)، ص 167 – 184، جامعة تلمسان، الجزائر.

الكعبي، خلود عتيق (2023). "التصالح في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية"، *مجلة القانون والأعمال الدولية*، (الإصدار 46)، ص 13- 74، جامعة الحسن الأول، المغرب.

مصطفى، محمود (1979). *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية*، ج 1، ط2، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

مهدي، عبد الرؤوف (1997). *شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية*، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.

قانون الأسواق المالية القطري

قانون الأوراق المالية العماني

قانون الجمارك العماني

قانون الجمارك القطري

قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قانون الجمارك المصري

قانون سوق رأس المال المصري

القانون المدني القطري

القانون المدني اليمني

قانون المعاملات العماني المدني

قواعد المصالحة الصادرة عن وزارة العدل السعودية

النظام السعودي للاستثمار الأجنبي

نظام السوق المالي السعودي

نظام المعاملات المدنية السعودي

al-Jābirī, Īmān Muḥammad (2011). al-Ṣulḥ ksbb lānqḍā’ al-da‘wá al-jinā’īyah, .al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah

Jābirī, Mūsá (2023). "al-muṣālaḥah k’jrā’ badīl lil-da‘wá al-‘Umūmīyah fī Jarā’im al-A‘māl", Majallat al-Ḥuqūq wa-al-ḥurrīyāt, al-mujallad 11, (al-‘adad .al-Awwal), Ṣ 643 – 679, Jāmi‘at al-Jīlālī lyābs Sīdī Bal‘abbās, al-Jazā’ir

Ḥasībah, Muḥyī al-Dīn (2019). "al-Wasāṭah al-jazā’īyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī", Majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsah, al-mujallad 10, (al-‘adad al- .Awwal), ṣ843-849, al-Jazā’ir

al-Ḥaddād, Muhannad Walīd (2017). "al-tanẓīm al-qānūnī llwsāṭh al-jazā’īyah wa-imkānīyat taṭbīqihā fī al-niẓām al-ijrā’ī al-jazā’ī al-Urdunī dirāsah muqāranah", Majallat ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-mujallad 44, (al-‘adad 4), al-Jāmi‘ah al-Urdunī

Ḥusayn, Muná Muḥammad (2013). "al-Ṣulḥ al-jazā’ī fī ḍaw’ al-qānūn wa-al-sharī‘ah", Majallat al-Rāfidayn lil-Ḥuqūq, al-mujallad 17, (al-‘adad 60), al- .Sunnah 19, Jāmi‘at al-Mawṣil, al-‘Irāq

Ḥakīm, Muḥammad Ḥusayn (2005). al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-ṣulḥ wa-taṭbīqātuhā fī al-mawādd al-jinā’īyah, dirāsah muqāranah, al-Qāhirah, Dār al- .Kutub al-qānūnīyah

Rikāb, Amīnah (2017). "Niẓām al-Wasāṭah al-jinā’īyah ka-niẓām badīl lil-da‘wá al-‘Umūmīyah", Majallat Ma‘ālim lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, (al- .‘adad 2), Ṣ 217 – 284, Jāmi‘at Abī Bakr Balqāyid Tilimsān, al-Jazā’ir

al-Rūsān, Īhāb (2012). "Khaṣā’iṣ al-jarīmah al-iqtiṣādīyah", Majallat Dafātir al- .siyāsah wa-al-qānūn, (al-‘adad al-sābi‘), Ṣ 73 – 118, al-Jazā’ir

Sālim, ‘Umar Muḥammad ; Sa‘dāwī, Muṣṭafá Sayyid ; ‘Abd al-‘Uzayr, Aḥmad Muḥammad (2020). "altṣālḥ fī Jarā’im al-istithmār", dirāsah muqāranah, Majallat Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Minyā, al-mujallad al-thālith, (al-‘adad .al-Thānī), Ṣ 215-278

Sālim, ‘Umar Muḥammad (1997). Naḥwa Taysīr al-ijrā’āt al-jinā’īyah, dirāsah muqāranah, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

al-Sabtī, Fāris (2022). "al-muṣālaḥah fī al-mawādd al-jazā'īyah fī al-tashrī‘ wa-al-qaḍā' al-Jazā'irī", Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, al-mujallad 8, (al-‘adad .2), Jāmi‘at Yaḥyá Fāris bālmdyh, al-Jazā'ir

Surūr, Aḥmad Fatḥī (1990). al-jarā'im al-ḍarībīyah, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah .al-‘Arabīyah

Surūr, Aḥmad Fatḥī (1960). al-jarā'im al-ḍarībīyah wa-al-naqdīyah, Ṭ1, al-.Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq (Dawwin bayān sanat al-iṣdār), al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, al-mujallad al-khāmis, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī.

al-Shammarī, Kāẓim ‘Abd Allāh ; Mūsá, ‘Adnān Ḥamīd (2021), "al-jazā' al-jinā'ī al-idārī fī al-qānūn al-‘Irāqī wa-al-muqāran", Majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah, al-mujallad 36, al-juz' al-Thānī (‘adad khāṣṣ li-Buḥūth al-tadrīs ma‘a ṭalabat al-Dirāsāt al-‘Ulyā), Ṣ 213-250, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Baghdād

Shnyn, Sanā' ; al-Naḥwī, Sulaymān (2021). "Niẓām al-muṣālaḥah al-jazā'īyah fī al-tashrī‘ al-jinā'ī al-Jazā'irī", Majallat Dafātir al-siyāsah wa-al-qānūn, al-mujallad 13, (al-‘adad 2), Ṣ 220-212, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-.siyāsīyah, Jāmi‘at ‘Ammār thlyjy, al-Aghwāṭ, al-Jazā'ir.

al-Shawāribī, ‘Abd al-Ḥamīd (1996). al-jarā'im al-mālīyah wa-al-tijārīyah, ṭ4, .al-Iskandarīyah, Munsha'at al-Ma‘ārif

al-Shūrbajī ; ‘Ādil ; al-Shahāwī, Muḥammad (2007). sharḥ ta‘dīlāt Qānūn al-.ijrā'āt al-jinā'īyah, dirāsah muqāranah, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

Ṣwāfṭh, s‘ādy ‘Ārif (20210). al-Ṣulḥ fī al-jarā'im al-iqtiṣādīyah, (Risālat .mājistīr). Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Filasṭīn

Ṭayyār, Muná ; ibn ‘Āliyah, Iskandar (2022). "al-muṣālaḥah fī Jarā'im al-A‘māl", Majallat al-Buḥūth fī al-‘uqūd wa-qānūn al-A‘māl, al-mujallad 7, (al-.‘adad 2), Ṣ 84 – 97, al-Jazā'ir

al-Ẓāhirī, Ḥamad Ḥāmid (2023). al-niẓām al-qānūnī lil-ṣulḥ al-jinā'ī fī al-tashrī‘ .al-Imārātī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Manshūrāt Dār al-qaḍā', Abū Ẓaby

‘Abd al-‘Alīm, Ṭāhā Aḥmad (2014). al-Murshid fī al-Ṣulḥ al-jinā'ī fī ḍaw' Ārā' al-fiqh wa-aḥkām al-qaḍā' wafqan li-aḥdath al-ta‘dīlāt, Ṭab‘ah Nādī al-Quḍāh, .Dār ‘Allām lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah, Miṣr

‘Abd al-‘Azīz, Midḥat Muḥammad (2004). al-Ṣulḥ wāltṣālḥ fī Qānūn al-ijrā’āt .al-jinā’īyah, Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

‘Awaḍ, Muḥammad ‘Awaḍ (2002). al-mabādi’ al-‘Āmmah fī Qānūn al-ijrā’āt al- .jinā’īyah, al-Iskandarīyah, Munsha’at al-Ma‘ārif

Ghannām, Muḥammad Ghannām (2017). "Ijrā’āt tawqī‘ al-jazā’āt al-Idārīyah al-‘iqābīyah wa-muqtaḍayāt al-da‘wá al-‘ādilah (ma‘a al-taṭbīq ‘alá Jarā’im Sūq al-awrāq al-mālīyah)", Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, (al- .‘adad 64), Ṣ 45 – 153, Jāmi‘at al-Manṣūrah, Miṣr

al-Fiqī, ‘Umar ‘Īsá (2002). al-Wajīz fī al-Ṣulḥ wāltṣālḥ fī al-mawādd al-jinā’īyah, wafqan lil-qānūn raqm (173) li-sanat 1998, bi-ta‘dīl Qānūn al-ijrā’āt .al-jinā’īyah, Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

al-Qāḍī, Rāmī Mutawallī (2021.). "al-Wasāṭah al-jinā’īyah ka-aḥad Badā’il al-da‘wá al-jinā’īyah dirāsah taḥlīlīyah muqāranah fī al-tashrī‘ al-Faransī wa-al-tashrī‘āt al-‘Arabīyah", al-Majallah al-Dawlīyah lil-fiqh wa-al-qaḍā’ wa-al- .tashrī‘, al-mujallad 2, (al-‘adad al-Awwal), Ṣ 216-242

Qashqūsh, Hudá Ḥāmid (2018). al-Ṣulḥ fī niṭāq Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah al- .jadīd, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

Lkḥl, Munīr (2017). "māhīyat al-Ṣulḥ al-jinā’ī wtmyyzh ‘an al-Ṣulḥ al-idārī wa-al-ṣulḥ al-madanī", Majallat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, al-mujallad 1, .(al-‘adad 8), Ṣ 167 – 184, Jāmi‘at Tilimsān, al-Jazā’ir

al-Ka‘bī, Khulūd ‘Atīq (2023). "altṣālḥ fī al-jarā’im al-iqtiṣādīyah fī al-tashrī‘āt al-Qaṭarīyah", Majallat al-qānūn wa-al-a‘māl al-Dawlīyah, (al-iṣdār 46), Ṣ 13- .74, Jāmi‘at al-Ḥasan al-Awwal, al-Maghrib

Muṣṭafá, Maḥmūd (1979). al-jarā’im al-iqtiṣādīyah fī al-qānūn al-muqāran, al-aḥkām al-‘Āmmah wa-al-ijrā’āt al-jinā’īyah, J 1, ṭ2, Miṣr, Maṭba‘at Jāmi‘at al- .Qāhirah wa-al-Kuttāb al-Jāmi‘ī

Mahdī, ‘Abd al-Ra’ūf (1997). sharḥ al-qawā‘id al-qānūnīyah lil-ijrā’āt al- .jinā’īyah, ṭ2, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

Qānūn al-aswāq al-mālīyah al-Qaṭarī

Qānūn al-awrāq al-mālīyah al-‘Umānī

Qānūn al-Jamārik al-‘Umānī

Qānūn al-Jamārik al-Qaṭarī

Qānūn al-Jamārik al-muwaḥḥad li-Duwal Majlis al-Taʿāwun li-Duwal al-Khalīj al-ʿArabīyah

Qānūn al-Jamārik al-Miṣrī

Qānūn Sūq Ra’s al-māl al-Miṣrī

al-Qānūn al-madanī al-Qaṭarī

al-Qānūn al-madanī al-Yamanī

Qānūn al-muʿāmalāt al-ʿUmānī al-madanī

Qawāʿid al-muṣālaḥah al-ṣādirah ʿan Wizārat al-ʿAdl al-Saʿūdīyah

al-Niẓām al-Saʿūdī lil-Istithmār al-ajnabī

Niẓām al-Sūq al-mālī al-Saʿūdī

Niẓām al-muʿāmalāt al-madanīyah al-Saʿūdī